

## بحار الأنوار

[8] قانون الشريعة المطهرة. 2 - شى: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكاة مال إبل ولا بقر ولا غنم يمنع زكاة ماله إلا أقيم يوم القيامة بقاع قفر ينطحه كل ذات قرن بقرنها، وينهشه كل ذات ناب بأنيابها ويطأه كل ذات ظلف بظلفها، حتى يفرغ الله من حساب خلقه، وما من ذي زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله إلا قلدت أرضه في سبعة أرضين يطوق بها إلى يوم القيامة (1). بيان: بقاع قفر قال الجوهري: القاع المستوي من الأرض وينهشه في القاموس نهشه لسعه وعضه أو أخذه بأضراسه. 3 - شى: عن يوسف الطاطري أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول، وذكر الزكاة فقال: الذي يمنع الزكاة يحول الله ماله يوم القيامة شجاعا من نار له ريمتان (2) فيطوقه إياه ثم يقال له: الزمه كما لزمك في الدنيا، وهو قول الله " سيطو قون ما بخلوا به " الآية (3). وعنهم عليهم السلام قال: مانع الزكاة يطوق بشجاع أقرع يأكل من لحمه وهو قوله " سيطو قون ما بخلوا " به الآية (4) 4 - م: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: من أدى الزكاة مستحقها وأقام الصلاة على حدودها، ولم يلحق بهما من الموبقات ما يبطلهما جاء يوم القيامة يغبطه كل من في تلك العرصات حتى يرفعه نسيم الجنة إلى أعلا غرفها وعاليها بحضرة من كان يواليه من محمد وآله الطيبين.

(1) تفسير العياشي: ج 1 ص 207. (2) كذا في

جميع النسخ، وهكذا نقله في المستدرک أيضا، والصحيح " زبيبتان " ثنية زبية وهما نقطتان سودا وان فوق عيني الحية والكلب. يخيل للرائي أن لها أربعة أعين وإذا كانت كان عضها قتالا. \* (3) آل عمران، 180. (4) تفسير العياشي: ج 1 ص 208.